المسلمون ببلد الحرب ولي اي مستحب لفعله صلى
الله عليه وسلم والصحابة بعده ولان فيه نكاية
للعدو وبهذا اذا امنوا كر العدو وكانوا الغانمون
جيشا اما ان كانوا سرية من الجيش فلا يقسمونه حتى
يعودوا الى الجيش وانما يخمس ويقسم ما اوجف اي
حمل عليه بالخيل والركاب اي الابل وما غنم بقتال
فاما ما غنم بغير ايجاف او قتال فهو الفيء وحكمه
انه لا يخمس ولا يقسم بل النظر فيه للامام مثل خمس
الغنيمة ان شاء صرف جميعه في مصالح المسلمين
وان شاء قسمه كما تقدم في الغنيمة تنبيه
ظاهر كلام المص انه يخمس ويقسم كلما اوجف عليه ولو ارضا
او اسارى وليس كذلك اما الارض فالمشهور فيها ما قدمنا
واما الاسارى فالامام يخير في الرجال بين خمسة اوجه
القتل والمن والفدا والاسترقاق والجزية واما النسا
والصبيان فقد قدمنا ان الامام يخير فيهم بين ثلاثة
اوجه المن والفدا والاسترقاق ولا باس بمعنى ولا
يباح ان يوكل من الغنيمة قبل ان تقسم الطعام والعلف
لمن احتاج الى ذلك سوا اذن الامام ام لا والمراد با
لطعام ما يوكل الحا او غيره ويلحق به الانعام الحية

للذبح

للذبح على المشهور وعليه يرد الجلد للغنيمة ان لم يحتج
اليه والا وصل فيما قال ما في الصحيح من قول ابن عمر
رضي الله عنهما كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فناكله ولا نرفعه ولما ذكر ان اربعة اخماس المغنم
يقسمها الامام بين اهل الجيش وكان لا يستحقها
سهم الا من اجتمعت فيه شروط شرع في بيانها
فقال وانما يسهم لمن حضر القتال المراد بالحضور هنا
حضور المناشبة لا حضور المواجهة فاذا قامت
الصفوف ولم ينشب القتال فلا يسهم لمن مات
حينئذ ويسهم لمن مات بعد انتشاب القتال او تخلف
عن القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم ككشف
طريق او جلب عدو ونحو ذلك وكذلك يسهم لمن
ضل عن الجيش في بلاد العدو بخلاف من ضل في بلد
المسلمين وكذلك يسهم للمريض اذا حصل له المرض
بعد القتال او في حال القتال اما لو حصل له قبل
حضور القتال سوا كان ابتدا مرضه في دار الحرب
او في بلاد الاسلام فلا يسهم له وكذلك يسهم للفرس
الرهيص اذا حصل له الرهص بعد القتال او في حال
القتال وهو دا يصيب الفرس في حافره ع ليس الرهص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)